

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قدم أخذ نصيبه وغن لم يأت فحكمه حكم ماله .
قوله فإن قدم أخذ نصيبه بلا نزاع .
وقوله وإن لم يأت فحكمه حكم ماله .
هذا الصحيح صححه في المحرر و النظم .
قال في الفائق : هو قول غير صاحب المغنى فيه .
وقطع به في الكافي و الوجيز و شرح ابن منجا .
وقدمه في المحرر أيضا و الحاوي الصغير .
وقيل : يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التبرص قطع به في المغنى .
وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الفروع وحكماهما في الشرح روايتين .
قال في الفروع : والمعروف وجهان .
قلت : لم نر من حكاهما روايتين غيره .
فعلى الأول : يقضي منه دين المفقود بلا نزاع .
وينفق على زوجته أيضا وعبدته وبهيمة وصححه في المحرر وغيره .
قال في الفائق : يقضى منه تلك الحالة دينه وينفق على زوجته وغير ذلك انتهى .
وعلى الثاني : لا يقضي منه دينه ولا ينفق منه على زوجته ولا عبده ولا بهيمته جزم به صاحب
المحرر و التهذيب و الفصول و المستوعب و المغنى وغيرهم .
وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : يقسم ماله بعد انتظاره .
وهل ثبت له أحكام المعدوم من حين فقده أو لا تثبت إلا من حين إباحة أزواجه وقسمة ماله
على وجهين ينبى عليهما : لو مات له في مدة انتظاره من يرثه فهل يحكم بتوريثه منه أم
لا ؟ .

ونص الإمام أحمد C : أنه يزكي ماله بعد مدة انتظار معللا بأنه مات وعليه زكاة .
وهذا يدل على أنه لا يحكم له بأحكام الموت إلا بعد المدة وهو الأظهر انتهى